



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٥٩ رقم قرار:

٢٠١٨ تاريخ: ١٢ نيسان

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الأول من سنة ٢٠١٨ العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠١٨ تضمنت أيام عطل رسمية، وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنيفهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/٠٤/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الأول من سنة ٢٠١٨ العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

